رد الحكومه المصريه
علي قرار اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان الصادر
في الشكوى رقم ٣٢٣ /٢٠٠٦

بتاريخ ٢٨ / ٢ / ٢٠١٣ أخطرت مصر بقرار اللجنة الصادر في بشأن الشكوى وقد تضمن :

١. عدم وجود ثمة انتهاكات أو مخالفات بالنسبة ٧ / ١ / أ و ١٦ / ٢ من الميثاق الإفريقي.
٢. ملاحظة أن الدولة المشكو في حقها خالفت المواد ١ و ٢ و٣ و٥ و ٩ /٢ و ١٦ / ١ و ١٨/ ٣ و ٢٦ من الميثاق.
٣. تطلب تعديل القوانين بما يتماشي و يتفق مع الميثاق الإفريقي.
٤. تعويض كل ضحية بمبلغ ٥٧ ألف جنيه بناء علي طلبهن عما لحق بهن من أذي وجرح عاطفي وبدني.
٥. حث الدولة المشكو في حقها علي التحقيق في المخالفات وتقديم الجناة للعدالة.
٦. حث الدولة علي المصادقة علي بروتوكول المرأة.

وقد اشتمل القرار المذكور علي ثلاث محاور أساسية هي :

١ – طلب النظر في القوانين الوطنية لتعديلها بما يتماشي مع الميثاق الإفريقي .
٢ – إعادة التحقيق في الوقائع محل الشكوى وتعويض الشاكيات .
٣ – الانضمام إلي بروتوكول المرأة .

وبالنسبة للرد علي المحور الأول

فأن مصر ومنذ وقت سابق علي الوقائع محل الشكوى، ونفاذا لالتزاماتها الناشئة عن انضمامها للمواثيق الدولية لحقوق الإنسان - تقوم بالمراجعة الوطنية المستمرة والشاملة لكافة التشريعات ذات الصلة بالحقوق والحريات التي نص عليها الدستور، وتضمنتها الوثائق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان المنضمة لها مصر، ومن بينها الميثاق الإفريقي، وتقوم بهذه المراجعة الشاملة كافة الأجهزة الحكومية والجهات والمؤسسات العلمية والبحثية المعنية، وبمشاركة فعالة مع منظمات المجتمع المدني والمجالس والمراكز القومية المتخصصة وفي مقدمتها المجلس القومي للمرأة (المنشأ منذ عام ٢٠٠٠) والمجلس القومي لحقوق الإنسان (المنشأ منذ عام ٢٠٠٣).

وقد أسفرت الجهود المتواصلة لتلك الجهات عن إصدار العديد من الرسائل العلمية والتقارير والأبحاث والبحوث الميدانية والإحصائية التي استجابت لها الحكومة المصرية والمشرع الوطني، حيث تم إصدار عدد من القوانين والقرارات الداعمة والمحفزة لدفع العمل الوطني الهادف بشكل أساسي إلي التبصير والتوعية بالحقوق والحريات وتعزيز التمسك بها والدفاع عنها، لإرساء ثقافة حقوق الإنسان في منظومة الحياة اليومية وتقليل الفجوة العملية بين القيم التي تقوم عليها الحقوق الحريات الإنسانية والممارسات الفردية النابعة من مفاهيم وأفكار خاطئه - وقد سبق لمصر الاستعراض التفصيلي لهذه القوانين والقرارات بالتقرير الدوري الأخير لمصر والسابق للجنة الموقرة مناقشته والتنويه بما تحقق من جهد علي الصعيد الوطني في هذا المجال.

ولا شك أن هذا الزخم الهائل من الجهود الوطنية المخلصة في هذا المجال أدت بالمجتمع المصري إلي المتغيرات المتلاحقة والمتسارعة والتي عاشتها البلاد في العقد الأول من القرن الحالي - حيث شهدت مصر علي مدي عامين ثورتين عظيمتين للشعب المصري في ٢٥ يناير ٢٠١١ و٣٠ يونيو ٢٠١٣ تأكيداً علي الإصرار علي تحقيق طموحاته المشروعة في الحرية والكرامة الإنسانية والعدالة الاجتماعية - ونتج عن ذلك إصدار دستور جديد عام ٢٠١٢ عقب الثورة الأولي ثم تم تعطيل العمل به عقب الثورة الثانية لما شابه من اتجاهات تتعارض مع أهداف الثورة إلام والميراث الحضاري والتاريخي للشعب المصري.

يجري الآن تنفيذ خارطة الطريق التي توافق عليها الشعب عقب ثورته الثانية بدءا بتعديل الدستور والاستفتاء عليه، ثم استكمال المؤسسات الدستورية بالانتخابات البرلمانية والرئاسية التي ستقوم بالضرورة بمواصلة عملية تحديث التشريعات الوطنية بما يتحقق به المواءمة مع الدستور الجديد، وتعزيز الالتزام بكافة المعايير الدولية المقررة بالمواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان المنضمة لها مصر.

وفي هذا السياق سنشير لبعض القوانين ذات الصلة والتي صدرت في الفترة السابقة

- القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات الأهلية والذي أجاز تنوع النشاط والسماح للجمعيات والمؤسسات الدولية غير الحكومية بممارسة نشاطها في مصر لدعم نشاط المجتمع المدني والذي تم بمقتضاه تسجيل منظمات حقوق الإنسان، وجاري حالياً مراجعته لإصدار قانون جديد أكثر تطوراً يراعي المتغيرات التي شهدتها مصر في أعقاب ثورتي ٢٥ يناير و٣٠ يونيو .

- تعديل عدد من القوانين الحاجبه لمشاركه المرأة مثل قانون انتخابات الغرف التجاريه وقانون العمد والمشايخ وذلك بالغاء شرط الذكورة بما يسمح للنساء بخوض هذه الانتخابات.
- القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ بشأن إصدار قانون العمل والذي أباح ونظم الحق في الإضراب السلمي .
- القانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٣ بإنشاء المجلس القومي لحقوق الإنسان وفقاً للمعايير الدولية المتعارف عليها بمبادئ باريس والصادرة عام ١٩٩٠.
- القانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤ بشأن تعديل قانون الجنسية والذي تضمن السماح بمنح الجنسية المصرية لأبناء الأم المصرية المتزوجة من أجنبي.
- القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ الخاص بمكافحة الاتجار بالبشر.
- القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١١ بشأن تشديد العقوبات علي جرائم العنف ضد المرأة، وقد صدر هذا القانون عقب الثورة الأولي في ٢٥ يناير ٢٠١١ بهدف حماية المرأة التي شاركت مشاركة فعالة في الثورة والمظاهرات المتزامنة معها.
- القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١١ بشأن تجريم أفعال البلطجة بهدف الحد من السلوكيات غير السوية التي دأب عليها بعض العناصر الإجرامية المحترفة والمأجورة والتي صاحبت التجمعات الثورية بهدف الترويع والتهديد والتخويف.

وتهدف هذه التشريعات بالدرجة الأولي إلي حماية المرأة وضمان تمتعها الكامل بحرياتها الأساسية وتمكينها من ممارسة كافة حقوقها السياسية والاجتماعية .

وبالرغم مما تشهده مصر حاليا من متغيرات فقد تم تكليف المجلس القومي للمرأة بوضع تشريع متكامل لمكافحة العنف ضد المرأة والذي تم إعداده هذا العام، متضمنا حصر بكافة مظاهر العنف التي من المحتمل أن تواجهها المرأة، وذلك بهدف حماية المرأة من كل أشكال العنف التي تتعرض له سواء في نطاق الحقوق الشخصية أو الحقوق الاقتصادية، أو السياسية، أو الاجتماعية، أو في نطاق العمل وبصفة خاصة الحق في سلامة الجسد وكافة صور العنف الجنسي والتحرش، والمحافظة على العرض والشرف و الاعتبار، والأخلاق السائدة في المجتمع، وكفالة السبل الاجتماعية والقانونية لحماية المرأة ضحية العنف، وإعادة تأهيلها و التخفيف من معاناتها وتعويضها عما لحق بها من أضرار مادية أو أدبية، وتوفير المحاكمة العادلة والمنصفة لمن اتهم بارتكاب أي من الأفعال المؤثمة في هذا القانون، مع اهتمام واضح بوضع الشهود و الخبراء والفنيين و ضمان المحافظة على الأدلة و استخدام التقنيات الحديثة في الإثبات - سيكون هذا التشريع من التشريعات المعدة للعرض على المجلس التشريعي لمناقشته وإقراره فور إتمام تشكيلة – وهو ما سيلبي بغير شك كافة شواغل اللجنة الموقرة والتي إشارات إليها في قرارها محل التعقيب.

وانطلاقا وتنفيذا لأهداف الثورة تقوم الحكومة الآن بوضع تشريعات جديدة لمنظمات المجتمع المدني، والانتخابات التشريعية، وتنظيم ممارسة الحق في التظاهر والتجمع السلمي، والتأمين الاجتماعي، لتتماشى مع كافة المعايير الدولية في هذه المجالات في إطار الالتزام بما سوف يقرره الدستور المصري الجديد.

الرد على المحور الثاني من قرار اللجنة

ويتعلق هذا المحور بطلب إعادة التحقيق في الوقائع محل الشكوى وتعويض الشاكيات – فان مصر تود إحاطة اللجنة الموقرة بما يلي:

١ – طبقا للنظام القانوني المصري - فإن إعادة التحقيق في الوقائع محل الشكوى أمر لم يكن محل خلاف بالنظر للطبيعة القانونية لما انتهت إليه التحقيقات بالأمر بحفظ الاتهام لعدم معرفة الفاعل – بل أن هذا الأمر هو ما دأبت مصر علي إيضاحه للجنة الموقرة بطلبها عدم قبول الشكوى – إذ أن هذا القرار لا تنقضي به الدعوي العمومية إلا بعد استنفاد مدة التقادم القانونية للاتهام محل التحقيق دون ظهور أدلة أو وقائع جديدة تستوجب إعادة التحقيق – وبالرغم مما ارتكن إليه القرار من أدلة أو أقوال جديدة لبعض الشهود فإن أي من الشاكيات لم تطلب من جهات التحقيق القضائية النظر فيها وسماع الشهود طبقا للأصول والأوضاع المعروفة و المقررة قانونا عملا بالمادة ١٩٧ من قانون الإجراءات الجنائية.

٣ – أما عن التعويض فان الأوامر الصادرة من النيابة العامة طبقا للنظام القانوني المصري وأحكام محكمة النقض المصرية، سواء الصادرة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية لعدم معرفة الفاعل أو لعدم كفاية الأدلة، وسواء صدرت في جناية أو جنحة، تكتسب حجية مؤقتة فقط في مجال المسئولية الجنائية وإقامة الدعوى الجنائية، طالما أن الجريمة لم تسقط بالتقادم وبانقضاء مدة التقادم، فإن هذه الأوامر لا تكتسب أية حجية أمام القضاء المدني للمطالبة بالتعويض عن الأضرار أياً كان فحوى هذا القرار أو الأسباب التي بني عليها، والتي يكون لها أن تقضي بتوافر الدليل على وقوع الجريمة أو على نسبتها إلى المتهم خلافا لقرار سلطة التحقيق، إذ تقوم المحكمة المدنية ببحث عناصر المسئولية التقصيرية الموجبة للتعويض والمسئول عنها وتقدير التعويض في ضوء حجم الضرر الحاصل على المدعي بالتعويض.

ومفاد ما تقدم أنه طبقا للنظام القانوني المصري يتعين لتنفيذ هذا الشق من القرار – إن تتقدم الشاكيات للنيابة العامة بالأدلة الجديدة التي تساعد على ظهور الحقيقة فيما يخص الشق الجنائي من الدعوى، حتى يتسنى النظر في

إعادة التحقيق، إلي جانب قيامهن باللجوء للقضاء المدني للمطالبه بالتعويض عن الاضرار التي لحقت بهن ايا كان نوعها، وكلا الأمرين لم يتحقق حتى الان من قبل الشاكيات - وهو يؤكد موقف مصر السابق من طلب عدم قبول الشكوى لعدم استنفاد الشاكيات لسبل الانتصاف الوطنية باللجوء إلى القضاء المدني للمطالبة بالتعويض عن الإضرار الناشئة عن الأفعال محل الشكوى.

الرد علي المحور الثالث من قرار اللجنة

بشأن طلب التصديق علي البروتوكول الإفريقي للمرأة فان مصر تجري حاليا دراسة الانضمام إلي البروتوكول وغيره من الوثائق الدولية ذات الصلة بتعزيز حقوق الإنسان – علي إن تعرض نتائج هذه الدراسة فور إتمام الإجراءات الدستورية وتشكيل مجلس الشعب الذي سيتولى دستوريا الموافقة عليه.